

علي معروا انه احدث ما له برشوة او بشهادة عبيد
مثلا احضر وفصلت خصوصتهما وان قال حكم بعد
ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى يقيم بيده يدعو
فان حضر وانكر صدق بلا عين في الاصح **قلت** الاصح
بين والله اعلم ولو ادعى على قاض متول جورا في حكم
لم يسمع ويشترط بيده وان لم يتعلق بحكم بينهما
خليفته او غيره **فصل** وليكتب الامام لمن
بوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه
الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح
لا يخرج كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال
علم البلد وعبدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل

في وسط

268
في وسط البلد وينظر اوله في اهل المجلس ومن قال احسب
بحق اذامه او طلما فعلى خصمه حننه فان كان غائبا
كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا من الادعاء وصاياه
يسال عنها وعن حاله ونصرته من وجده فاسفها
اخذ المال منه او ضعيفا عسيرة معين ويتخذ موكبا
وكاتب ويشترط كونه مسلما عارفا بكتابة
محاضر وسجلات ويتجنب رفقة ووضوع عقل
وجوده خطا ومترجما ويشترطه عبد الله وحرية
وعبد ولا يصح جوارا عي ويشترط عبد في اسماع قاض
به صم ويتخذ درة للتأديب وسجنا لادراخ
ولتعزيز ويتجنب كون مجلسه في ابار او حوضا